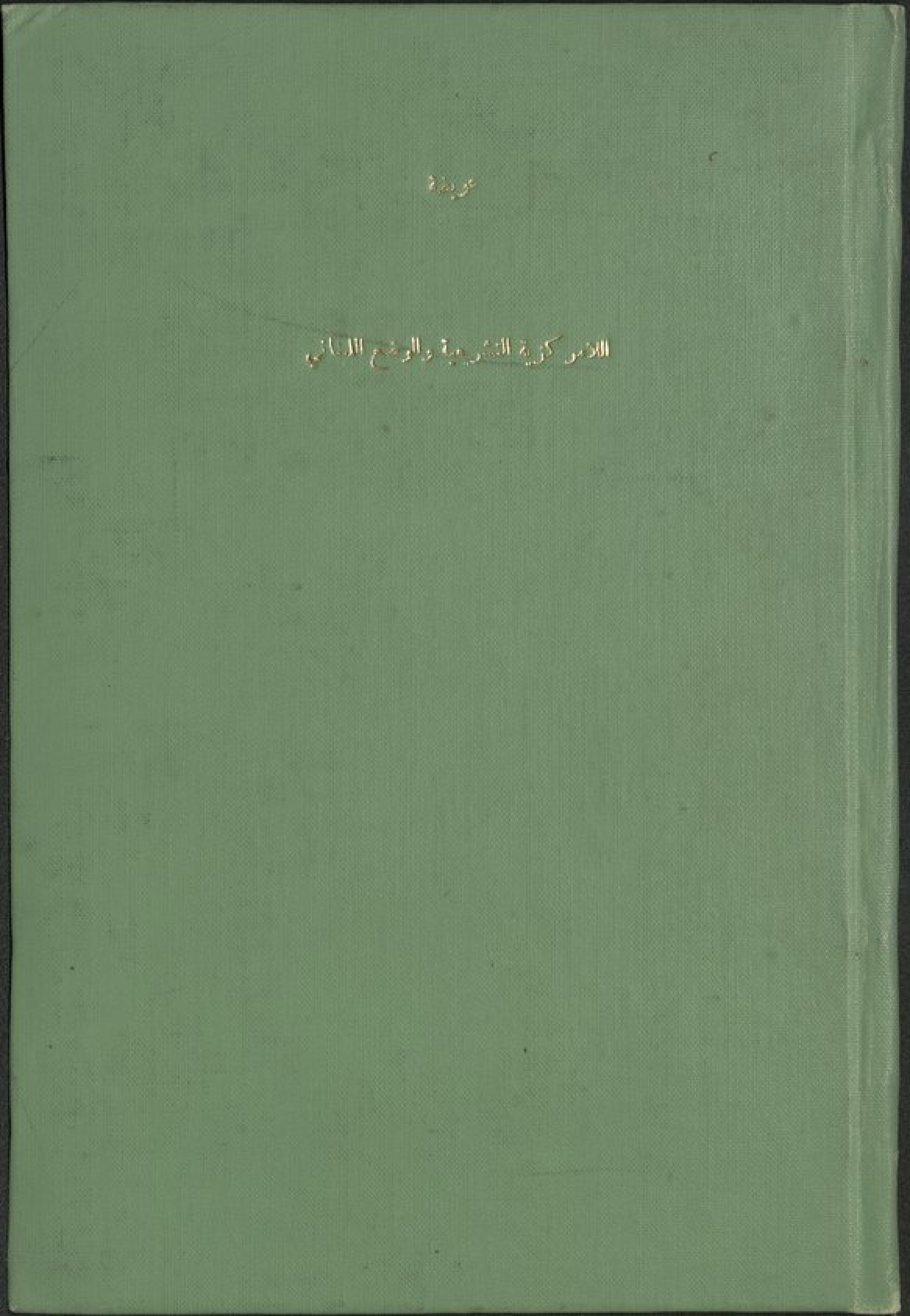
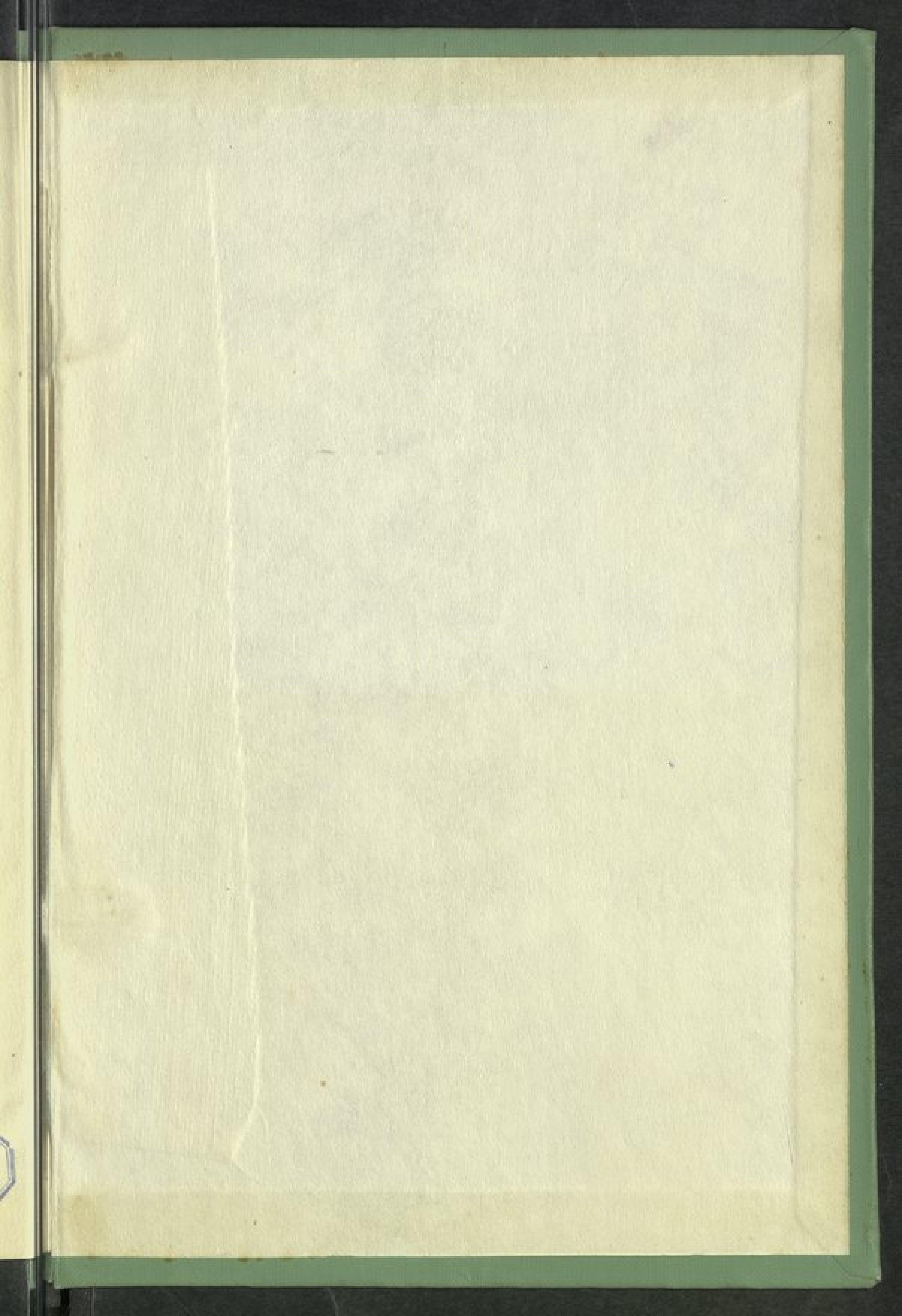

عويضة
اللامركزية التشريعية والوضع اللبناني







سعد الله توفيق عويضه

اللامركزية التشريعية
والوضع اللبناني

١ كانون الاول ١٩٥٣



المقدمة

كانت قد دارت في اوائل سنة ١٩٥٢ مناقشة حادة بين محبذي تعديل قانون الاحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية وجلهم من المحامين وبين اخصامهم المحبذين لرجال الدين وقد تطور موضوع النزاع واخذ اتجاهات طائفية مختلفة وقد لاحظت في حينه الملابسات في فهم الطائفية وفي فهم التقدم وعلى اثرها كتبت في الصحف لابداء رأي متجرد في الموضوع كما انني كتبت هذا البحث الذي انشره الآن المتعلق بمبدأ تشريعي عام .

اللامركزية التشريعية والوضع اللبناني

تعريف اللامركزية التشريعية

الخصائص الفارقة

اللامركزية الادارية

التوسع في فهم اللامركزية

اللامركزية والقوميات

اللامركزية التشريعية (ضرورتها

(نص تعريفها

(توضيح التعريف

النقطة التي يتفرع عندها الاستقلال من السلم التشريعي

تحديد معنى التشريع : مثل لبنان

تحديد الموضوع التشريعي القابل للاستقلال فيه

تحديد الفئـــة التي تستقل في تشريعهـــا

التقدمية في اللامركزية التشريعية

كيف يجب ان نفهم التقدم في الناحية الاجتماعية ؟

تعريف التقدم

التقدم الاجتماعي (ما هو ؟

(كيف يجب ان نسعى اليه ؟

اللامركزية التشريعية تقدمية عالمية :

تقريب التشريع من البشر

ابراز الفرق بين اللامركزية والاستقلال من حيث توفير السعادة للبشر

اللامركزية التشريعية في الحقل العملي :

العوائق التي تعترض سبيل اللامركزية التشريعية

عوائق التنفيذ المادي

الكسل الفكري

الانسانية

نصيب اللامركزية التشريعية من التطبيق

امثلة الولايات المتحدة الاميركية والسويسرية .

امكانية تداخل العالم بعضه ببعض لمدى ابعد .

ضرورة انشاء منظمة دولية تلتقي مع الاونسكو .

الجامعة العربية ؟ الاتحادات الاقليمية ؟

لبنان واللامركزية التشريعية

مشكلة لبنان والحلول التي اقترحت لها

نقل سكان على اساس ديني

الاتجاه نحو اوروبا (التشريع الافرنسي للاحوال الشخصية)

وتطبيقه في الشرق الادنى

الاصلاح الطائفي في لبنان وفقاً للامركزية التشريعية

حقوق العلمانيين

الغاء الطائفية السياسية

تفرع الاستقلالات الفرعية من نقطة واحدة .

الكيان العلماني

تأثيره على المجتمع اللبناني

الكيان العلماني من حيث التنفيذ المادي

اعداء الكيان العلماني

الاحوال الشخصية في السنة الماضية

اللامركزية التشريعية

تعريف اللامركزية التشريعية:

الخصائص الفارقة:

تحدثت مع شخص متوسط العلم حول موضوع التخطيطات والعمران. فكان يتألم من رداءة التخطيطات السارى مفعولها في البلاد، واطلعني على وجهة نظره في الموضوع: انه يود لو كان مخططاً الاكثار من الشوارع الضخمة وهدم الكثير من المنازل بغية ايجاد شوارع مستقيمة على جانب عظيم من الطول، كما انه يرتأى هدم ربوة كائنة ضمن احدى المدن ونقل ترابها الى ارض منخفضة ذات مساحة لا بأس بها حتى تصبح الارض في مستوى واحد الخ..

ولكني اعرف من جهة اخرى من احد الاختصاصيين ان المدينة هذه هي جنة من جنات الفردوس لانه يمكنها ان تستفيد من جمال الربوة ومن استثمار المناظر الخلابة الممكن الحصول عليها. اما المنخفض الكبير فان بالامكان جعله بحيرة جميلة بتحويل مجرى ماء اليه، فيصبح ملتقى هواة الرياضة والسياحة .. الخ

لقد لاحظ هذا الاخير بأن الربوة والمنخفض هما خصائص فارقة للارض و ان لهما كيفية خاصة للاستثمار

اللامركزية الادارية

لقد انتبه الشعب عندنا لوجود فئات بينه لها خصائص فارقة عن بعضها وطالب في الناحية الادارية باتباع خطة المخطط الثاني الذي يأخذ بعين الاعتبار الخصائص الفارقة للفئات التي يتألف منها الشعب اي باتباع خطة لامركزية . ولم اذكر اللامركزية الادارية في هذا الموضوع الا لاستعراض نوع من اللامركزية الفه الناس للانتقال منه الى انواع اخرى بالتشابه والوصول الى اللامركزية التشريعية .

التوسع في فهم اللامركزية

ان اللامركزية تبرز في نواحي عديدة من حياتنا وتطبق بصورة لا شعورية في حياتنا اليومية . وقد عرفت صاحب مقهى اجاد تطبيقها على زبائنه اذ لاحظ ان لهم خصائص فارقة تؤثر في عمله فمنهم من يحب الهدؤ والسكينة ويسوءه الضجيج الذي يحدثه اللاعبون بمختلف الالعاب ومنهم من يهوى هذه الالعاب ويأتي خصيصاً من اجلها . لذلك خصص صاحب المقهى جانباً منها حرم الالعاب فيه .

اللامركزية والقوميات

ولكن حكمة صاحب المقهى لم تطبق باكراً في التنظيمات البشرية العامة . واذ ليس من المعقول ان يخضع سكان الكرة الارضية المتباينون

في خصائصهم لتشريع واحد ، فقد قادتهم نزعتهم للحرية لتأليف دول مختلفة لكل منها تشريعها والهيكل التنفيذي لهذا التشريع . ولم ترتبط هذه الدول المستقلة بعضها ببعض بعلاقات وفقاً للخصائص المشتركة بين شعوبها . كما ان الدولة نفسها لم تـأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام الخصائص الفارقة للفئات البشرية التي تتألف منها . لذلك كان من البديهي ان تنشأ ضمن هذه الدولة نزعات استقلالية تغلبت في بعض الاحيان وساهمت في النتيجة باضعاف الدولة .

وقد جاءت القوميات المتطرفة توجه الشعوب نحو الانعزال بعضها عن بعض بخصائصها الفارقة كشعوب . فغدت هذه الفوارق وخلقت خصائص فارقة اصطناعية : فاعتناق السدارة العراقية كلباس رأس وطني هو مثل من اصطناع خصائص فارقة ، وليس ايجاد هـذه الخصائص الجديدة عنـد الشعوب الا نتيجة لتعلقها بخصائصها الفارقة الاصلية التي تسعى لتأمينها .

اللامركزية التشريعية

ولا بد من القول بأن كلا من الفئات العديدة من سكان الارض تدعي الصواب لنفسها في التشريع فالاوروبي لا يفهم ان يكون في الشرق قانون يرث فيه الذكر ضعف ما ترث الانثى ، ونحن في الشرق لا نفهم ان يحصر الميراث بالابن الاكبر كما هو عند لوردات انكلترا . ونرى في ذلك نفس الغرابة التي ينظرون فيها الينـا والكل يعتقد بصوابه وليس بالامكان بحث تشريع كل فئة من سكان الارض وتقرير ما اذا كانت على

صواب ام لا، ويهمنا ان تعتقد كل فئة بأن الفئة الاخري تعتقد نفسها على صواب وان جميع الفئات هي على شيء من الصواب وانه يستحيل على كل فئة ان ترغم الفئة الاخرى لاعتناق وجهة نظرها طالما لم تزل العلوم الاجتماعية تفتقر الى الاستعانة بالعلوم المطلقة التي يجب ان تصبح اجزاء من العلوم الاجتماعية . فالعلم وحده كفيل بتوحيد او تقريب وجهات النظر المختلفة .

وقد عولجت المشاكل البشرية سابقاً بفرض الفئة القوية خصائصها (ومنها نظريتها في التشريع) على الفئات الاخرى بينما الاتجاه الحالي هو التوسع في مبدأ اللامركزية لاحترام خصائص جميع الفئات الفارقة .

واللامركزية التشريعية هذه **هي استقلال في التشريع وفقاً للخصائص الفارقة للفئات البشرية واتحاد في التشريع وفقاً لخصائصها المشتركة .**

ونظراً لان هدفنا من الاستقلال الفرعي احترام الخصائص الفارقة لكل من الفئات المشمولة بالتشريع بغية التوحيد في الخصائص المشتركة فهو من الحكمة ان لا يزيد هذا الاستقلال الفرعي عن الضروري الذي تؤمن به لهذه الفئات امكانية الاحتفاظ بخصائصها حتى تؤمن الاتحاد بين هذه الفئات الى الحد الاقصى الممكن . فالمهارة اذن تقضي بمعرفة النقطة التي يتفرع منها في السلم التشريعي العام ، استقلال الفئات المختلفة .

والتشريع في تعريفنا هذا مقصود بجميع معاني الكلمة فهو يعني التنظيمات الادارية والسياسية الخ . كما يعني التشريع القضائي . واللامركزيات المتبعة في كثير من البلاد الراقية (ادارية وسياسية)

ليست سوى جزء مما نعنيه ، ولما كنا نقصد التوسع باللامركزية حتى تشمل التشريع القضائي ومن ضمنه قوانين الاحوال الشخصية لذلك كان لا بد لنا من امثلة اخرى .

ويبدو لاول نظرة ان وضع لبنان الحالي من حيث الاحوال الشخصية يكون مثلا للامركزية التشريعية في هذه الناحية من التشريع القضائي اذ ان الطائفة الاسلامية تملك تشريعاً خاصاً بها في الامور المعروفة باسم الاحوال الشخصية . كما ان لها قضاء مستقلا خاصاً بها لتطبيق هـــذا التشريع مع مراقبة الحكومة لمحاكمها . اما باقي الطوائف الكبيرة فانهم سينشئون تشريعاً خاصاً بهم ،'و قد انشأوه ، وقد اعطوا الحق باستقلالهم في القضاء بخصوص الاحوال الشخصية .

وكنت اود ان ادعو هذا الوضع في لبنان بوضع لا مركزي في التشريع ، غير ان هذا الاستقلال في الاحوال الشخصية لم ينبثق من مبدأ عام : ففكرة اللامركزية تحتوي بحد ذاتها فكرة التوزيـــع بينما نرى العلمانيين مضطرين للخضوع لتشريعات الطوائف الدينية ثم ان استقلال الطوائف في لبنان يبتدىء في سلم الدولة التشريعي من نقط مختلفة من طائفة لاخرى وهذا يدلنا على ان استقلال الطوائف ليس خاضعاً لمبدأ عام في التشريع وان وضع لبنـان ليس الا وضع امتيازات للطوائف الكبيرة لارضاء اكبر عدد من سكان البلاد .

غير انه من الممكن الانتقال من فكرة امتيازات الطوائف الدينية الى فكرة اللامركزية التشريعية وذلك باعطاء جميع المواطنـــين نفس

الحقوق من الناحية التشريعية وخاصة العلمانيين الذين هم موضع اكراه معنوي من قبل بقية الطوائف لارغامهم للخضوع في الزواج وفي نتائجه لاحكام احدى الطوائف التي لا يدنون بها .

ماهي القضايا التي يمكن ان تكون موضع استقلال فرعي تشريعي ؟ :

قلنا ان الاستقلال في التشريع وفقاً للخصائص الفارقة للفئات البشرية هو جزء من تعريف اللامركزية التي نحن بصددها . غير انه توجد خصائص فارقة تتنافى مع خصائص باقي الفئات ولست اتعرض لهـذا البحث في هذا الموضوع واكتفي بالقول ان الاستقلال الفرعي يجب ان لا يشمل بشكل من الاشكال القضايا الجزائية لذلك لا يمكن اعتبار خصائص اكلة البشر مثلاً من الامور التي يمكن السكوت عنها بحجـة اللامركزية التشريعية . كما انه لا يمكننا ان نتصور استقلالا فرعياً في الامور التي يجب ان لا يستقل بها الفرد عن بقية الافراد باعتباره حيواناً اجتماعياً . فمثلا التشريع المتعلق بالاجارة لا يمكن ان يكون موضع لا مركزية لانه ينبغي على الفرد ان يتعامل مع جميع الافراد في هذه الامور ، وكذلك القضايا التجارية الخ . اما في قضايا الزواج مثلا فانه من الممكن ان لا يتزوج الشخص الا من فئة معلومة محددة بالمعتقد ولا بأس من عدم امكانية الزواج بين شخصين من طائفتين مختلفتـين ، ولكنني افهم الطائفة بمعناها الديني : فعقد الزواج بين شخصين معتقدين باعتقادات دينية مختلفة متناقضة في امور تتعلق بالاحوال الشخصيـة – ووجود هذه الاعتقادات امر واقع – لايكفي لان يؤمن لهما استمرارها

في الزواج الذي هو اتحاد مشيئتين بمشيئة واحد . فاذا اتحدت مشيئتاهما لاجراء العقد واتحدتا من الناحيـــة المادية فمن المستحيل اتحادهما حول موضوع العائلة التي تنتج عن هذا الزواج وخاصة تربية اولادهما الذين لهم مكان في عقد الزواج ، والذين ينبغي ان يؤمن لهم التشريع النشوء في في جو من الاستقرار لان هـذين الزوجين مختلفان ليس فقط من حيث تذكرة الهوية بل وايضاً في اعتقاداتهما فعقد زواج كهذا يمكن تشبيهه بالعقود غير قابلة التنفيذ ولكني لا ارى ما يمنع زواج علمانيين مختلفين من حيث تذكرة الهوية . ويجب ان توجد في لبنان هذه الامكانية .

الاهلية التي يجب ان تتوفر في الفئة التي تستقل في تشريعها :

ويجب ان تتوفر في الفئة التي تستقل في تشريعها الاهلية اللازمة حتى تستطيع ان تؤمن لافرادها امكانية الاحتفاظ بخصائصهم ، ولا يعني قولنا باستحسان استقلال تشريعي في الاحوال الشخصيـــة مثلا اقرارنا بعدم مسؤولية المجتمع تجاه العائلة المنبثقة من زواج شخصين ولو من طائفة واحدة : فالزوجان مسؤولان امام المجتمع عن عائلتهما ، ولا بد من ان تكون الفئة التي تختص بتشريـع في الاحوال الشخصية ذات اهلية لتحمل مسؤوليات في هذا الصدد ، ولا يمكن الاعتراف بهذا الحق لكل فئة تريد تكوين كيان تشريعي لمجرد طلبها ..

وبما ان على هذه الفئة نفسهـا مسؤولية تشريع يحترم خصائص افرادها – حسب امكانيات التنفيذ – لذلك اذ نقول بحقوق للطوائف لا نعني مطلقاً حقوقاً لرجال الدين . فافراد الطائفة هم اصحـــاب الحق

بانتقاء التشريع المناسب . ولهم الحق باجراء التعديلات التي يرتأونها ضمن طائفتهم سيراً مـــع تطور العلم . ومن البديهي ان انتشار العلم (اي الانصالية الفكرية التي تدخل في تعريف الانسان) هي وجهـــة نظر مفروضة على كل الفئات البشرية .

ولا بد من ان يكون عدد افراد الفئة هذه كافياً لتأمين امكانية التنفيذ .

التقدمية اللامركزية التشريعية

ولم اتوسع في فهم اللامركزية لاجد حلا وسطا لنظريات مختلفة في لبنان ، بل لان هذا المبدأ في التشريع هو تقدمي .

كيف يجب ان نفهم التقدم من الناحية الاجتماعية ؟

التقدمية من الكلمات المطاطة في فهم النـــاس لها ، وافهم بها التطور بالنسبة لتطور الظروف نحو حالة تؤمن المردود الاعلى وفقـــاً للظروف الجديدة في الناحية التي نتطور بالنسبة اليهـا . والوصول الى المردود الاعلى هو الوصول الى حالة الاستقرار . فالتقدم في الزراعـة مثلاً هو التطور بالنسبة للظروف الجديدة نحو حالة تؤمن لنا احسن انتاج زراعي (كمية ونوعا) . فالحالة الجديـــدة التي يهدف اليها المزارع — حالة المردود الاعلى — هي حالة الاستقرار بالنسبة لهذه الظروف .

والتقدم من الناحية الاجتماعية يهدف للنصيب الاوفر من السعادة وهي حالة الاستقرار عند البشر .

اما التقدم في التشريع حسب فهمنا هذا للتقدم فلا يمكن ان يكون بطغيان فئة من العالم تريد فرض وجهة نظرها وازالة وجهة نظر اخرى ، لان الضغط ليس من نتيجته الوصول الى الاستقرار – وهو العنصر الاساسي في تعريف التقدم – بل التقدم يكون باحداث نظريات جديدة الى جانب النظريات الموجودة وبتحرير الفرد من ضغط المجتمع على تفكيره كي يتمكن من انتخـــاب الاصلح . وهذا ما نهدف اليه بفكرة اللامركزية التشريعية .

ومثالا على ذلك : توصي النظرية الاسلامية بان يرث الذكر ضعف ما ترث الانثى مقابل تحميله مسؤوليـة النفقة . وتقضي النظرية الكاثوليكية بتحريم الطلاق . فالتقدم لا يوجب تعديل الدين الاسلامي كي تتساوى الانثى مع الذكر بالميراث وفي مسؤولية النفقـة ، ولا تعديل النظرية الكاثوليكية لجعلها تبيح الطلاق ، بل التقدم يكون بايجاد نظرية علمانية حديثة الى جانب هذه النظريات وبتحرير الفرد من الاكراه المعنوي الذي يهدف الى حمله لاعتناق نظرية معينة . وايجـاد لامركزية تشريعية في الاحوال الشخصية يتمشى مع هذه الغاية .

اللامركزية التشريعية تقدمية عالمية

ويجدر بنا ان نشير الى الدور الذي تلعبه اللامركزية التشريعية في سبيل الوصول الى الوحدة العالمية . اذ ان الانسان الذي كان ينظر الى التقدم من الناحية الوطنية فقط وذلك لصعوبة المواصلات التي حصرت علاقته بابناء وطنه ، اصبح اليوم يفكر بالوحدة العالمية .

وكثيراً ما تحدث الخطباء عن الوحدة العالمية وتمنيهم لها . وقليل منهم جاد بكلامه والباقون لا يقصدون سوى الرنة الخطابية التي تؤثر بالسامع . ولا بد من وجود اشخاص يحلمون بها ، فيستيقظون من حلمهم باستحالة تنفيذ هذا المأرب لان الجميع يقولون بأن الاوان لم يأت بعد وانه يجب انتظار تطور البشر حتى يبحث الامر .

غير ان ذلك لم يمنع العمل في هذا السبيل . وقد توصل البحث الى ان السبب الرئيسي لتجزئة العالم الى دول عديدة هو اختلاف عاداتهم ومعتقداتهم الخ .. أي بكلمة مختصرة وجود خصائص فارقـــة لمختلف الفئات البشرية . وهذه الخصائص منها ما هو مزمن يصعب توحيدهـــا (كالمعتقدات الدينية مثلاً) ، ومنها ما يسهل التغلب عليه (كالاختلاف بالتحسس للموسيقى) وجميع الخصائص الفارقة تساهم في تشتيت البشر ويكفي لنأخذ فكرة عن تأثير سبب تافه نسبيا كما يبدو (كالتحسس بالموسيقى) على اندماج الفئات البشرية المختلفة في بعضها ان يتصور المرء وجود شخص لا يحب سوى الموسيقى الغربية في عائلة شرقية وتأثـير اختلاف الاذواق على سعادة هذه العائلة . لذلك كان من الطبيعي ان يفكر العالم بعد خروجه من حرب طاحنة ، بالسعي لتقريب خصائص الفئات البشرية المختلفة وذلك بوسائل عديدة كتسهيل الاتصال الفكري بالاذاعة والتأليف الخ ... فنتج عن ذلك منظمة « الانسكو » .

فتقريب خصائص الفئات البشرية لبعضها يسهل اندماجهـا في تشريع موحد ، ويعني هذا ان غـــاية الاونسكو هي تقريب البشر من تشريع موحد .

ولكن سعي الاونسكو لا يشكل سوى جزء من البرنامج :
فكما انه بالامكـــان المسير بالبشر الى التشريع الموحد ، فكذلك من الممكن المسير بالتشريع الى البشر وذلك بدرس خصائص الفئات البشرية ، حتى اذا عرفنا المشترك منها انشأنا لها تشريعاً يؤمن لها امكانية الاحتفاظ بخصائصها الفارقة بغية توحيدها فيما عدا ذلك .

ولايراز الفرق بين اللامركزية التشريعية واستقلال الدول عن بعضها نلاحظ ان جميع الدول هي مستقلة عن بعضها في قضايا يجب ان لا تستقل بها عن بعضها ، كالقضايا الجزائية . ولا اقول في انواع العقوبات المتبعة فيها فحسب (اذ يمكن اعتبارها فرعية) بل في قضايا رئيسية كتسليم المجرمين : اذ ان الدول ليست متحدة مع بعضها بهذا الخصوص ولا تربطها فيـــه سوى روابط جزئية ليس لها طابع الاستقرار

ونلاحظ ايضاً من الناحية المادية ـ اذ أن هذه الناحية تساهم في سعادة البشر ايضاً ـ ان كل فئة من الفئات البشرية تخصص جزءاً من تشريعاتها لتنفيذ الجزء الآخر منها ، فاذا اسمينا هذا الجزء من التشريع اداة تنفيذ فاننا نرى بأن لكل فئة اداتها التنفيذية مع ان القسم الاكبر من مجهود هذه الادوات التنفيذية يتعلق بتأمين الخصائص المشتركة من هذه الفئات ـ افليس من الحكمة ايجاد اداة تنفيذية واحدة مشتركة متعلقة بالخصائص المشتركة وادوات تنفيذية فرعية مختلفة متعلقة بالخصائص الفارقة .؟ أليس في ذلك اقتصاد من المجهود البشري العام المادي والفكري وبالتالي توفير نصيب اكبر للانسان من السعادة ؟ . .

العوائق التي تعترض سبيل اللامركزية التشريعية

عائق التنفيذ المادي : قد يكون من المناسب في بعض الاحيان التوسع في فكرة اللامركزية التشريعيـــة في بعض الامور الى درجة يمكن اعتبارها من الوجهة النظرية مثلاً اعـــلى ، غير انه يجب الاخذ بعين الاعتبار امكانية التنفيذ المادي ، اذ ان الاستقـــلال الفرعي لا بد له عملياً من الوقوف عند حد . وليس من الممكن مثلاً تقسيم الطائفة الاسلامية السنية الى مذاهب يتفرع لكل منها استقلال تشريعي من تشريع الطائفة السنية فيما لو كان ذلك ممكنا من الجهـــة النظرية كما ان الاتحاد التشريعي – وقد عرفت اللامركزية التشريعية بانها ايضاً اتحاد بالتشريع وفقـاً للخصائص المشتركـة – قلت ان الاتحاد التشريعي يقف هو ايضاً عند حد فلا يمكن عمليا احداث محكمة نقض واحدة للعالم كله حتى ولا في حالة تشريع مشترك .

بيد ان وسائل التنفيذ قد تطورت مع الزمن وازدادت وسائل الانسان زيادة محسوسة . وتجاه هذا التقدم في وسائل التنفيذ نتسائل لماذا لا نرى بالمقابلة تقدم من ناحية ايجاد اتحاد عالمي ؟ ولماذا تبقى الدول العربية مثلا مستقلة عن بعضها في عصرنا هذا بينما كانت متحدة في القديم – في عصر الجمل – في الوقت الذي كان ينقضي شهر كامل قبل ان يستطيع الحاكم تعميم اوامره على افراد الشعب ؟ اليس هـذا دليل على كسل فكري او على انانية بغيضة ؟

الكسل الفكري : فالانسان من طبعه ان يستسهل صعوبات المستقبل ولو عظيمة امام الصعوبات الحاضرة ولو كانت خفيفة . وكثيراً ما يقتصد في تفكيره عند التصميم اقتصادا يورث له في التنفيذ مصاعب عديدة تضطره لجهد مادي ولجهد بالتفكير مضاعف عما كان ينبغي له القيام به عند التصميم : ومثالا على ذلك نلاحظ ان المرء عند خروجه من داره للقيام باغراضه المختلفة في اماكن مختلفة يخطر احياناً في باله انه لو يرتب برنامجاً لجولته يوفر لنفسه كثيراً من الوقت والعناء والجهد الفكري ، ومع ذلك قد لا يفعل بموجب هذا الرأي . وكذلك الامر في التشريع فهو يرى من الاسهل عدم درس الامور المشعبة كاللامركزية في التشريع ولو ادى قصوره هذا الى ويلات في التنفيذ ...

الانانية : وليست الانانية اقل شأناً من بقية الاسباب التي تعترض سبيل الوصول الى اللامركزية التشريعية : فالانسان يحب فرض انانيته على الآخرين ولا يفكر الا بخصائصه نفسه . ويرى ان يعتنق الجميع فكرته فايجاد تشريع لامركزي هو دلالة على شعب تطور الى درجة اضمحلال هذه الانانية وهي درجة عالية من الرقي .

نصيب اللامركزية التشريعية من التطبيق

ان المساعي العالمية في سبيل تتطبيق اللامركزية التشريعية ليست بذات بال .

نعم ان لنا في الولايات المتحدة مثالاً من تداخل العالم في بعضه فهي تتألف عن ولايات مستقلة عن بعضها باشيـاء فرعية ومرتبطة مع بعضها في الامـور الرئيسية . وقد كانت هذه الولايات في السابق دولا مستقلة كما ان سويسرا هي المثال الممتاز لثلاث مقاطعات متحدة بالامور العامة ومستقلة بالامور الفرعية وذلك رغم ان لكل مقاطعة لغـة خاصة .

لكن العالم قابل للتداخل في بعضه الى حد ابعد بالتوسع في مبدأ اللامركزية حسبما ذكرنا حتى يشمل اموراً من التشريع القضائي كالاحوال الشخصية. فاذا كانت المقاطعات السويسرية والاميركية لها حدود جغرافية، فان اللامركزية التشريعية لو طبقت في لبنان لجعلت منه نموذجاً لنوع من اللامركزية لا يقترن بحدود جغرافية .

ولست ادعي ان اللامركزية التشريعية المذكورة تستطيع ان تغنينا عن جميع انواع اللامركزية التي تفترض حدوداً جغرافية للفئات المشمولة بها ، بل ان باستطاعتنا ان نستغني بها ليس فقط عن البعض من هذه اللامركزيات المقيدة بالمكان ، بل وايضاً عن حالات انفصال قائمة موجودة حالياً بين بعض الدول .

ضرورة السعي لانشاء منظمة دولية غايتها تقريب التشريع من الانسان

ومن الضروري السعي لانشاء منظمة دولية غايتهـا تقريب التشريع من الانسان لتلتقي مع منظمة الاونسكو التي تسعى لتقريب الانسان من اتحاد في التشريع. فالشق الثاني من البرنامج للوصول الى

الوحدة العالمية اي تقريب التشريع من الانسان لا يقابله اي مسعى عملي. ولا توجد في "عالم منظمة هدفها درس خصائص الفئات البشرية ومعرفة الخصائص المشتركة منها من الفارقة.

وكان يجدر بالدول الكبرى ان تتحمل شيئاً من العناء في هذا السبيل. بيد ان الظن قد خاب بالدول الكبرى فهي ليس فقط لم تفكر بالشق الثاني من العمل بل خالفت ايضاً مبادىء الاونسكو في مناسبات عديدة عندما اقتضت مصالحها المنظورة - والتي لا تتفق مع مصالحها غير المنظورة - باثارة خصائص فارقة عند الشعوب وتنميتها، بينما تسعى منظمة الاونسكو لتقريب الخصائص الفارقة للفئات المختلفة عن بعضها.

نعم لقد الحوا الى الوحدة العالمية في مؤتمرات عالمية عديدة، غير ان كل ما فكروا فيه هو البحث عن امكانية توحيد القوى العالمية، ولم يفكروا بالبحث عن الوسائل التشريعية التي يجب ان يبنى عليها العالم.

الجامعة العربية ومساعيها التشريعية

ولقد خاب ظننا ايضاً في الجامعة العربية، وقد كان يرجى منها عمل ذات شأن فهي لم تثبت وجودها من ناحية الدروس والتشريع بغية تقريب البلاد العربية. وقد سارت الدول العربية عوضاً عن ايجاد اتحاد في امور هي متقاربة فيها. الى اتجاه تباعد في امور كانت متحدة فيها.

ومثالاً على ذلك: كانت القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والادبية والعلمية كانت موحدة في عهد الانتداب في سوريا ولبنان. فما

كاد البلدان يستقلان حتى برز اختلاف في الامور الفرعية كالمهل المنصوص عليها في هذا القانـون . فما هي ياترى الخصائص الفارقة التي اوحت لهما الافتراق في هذا القانون ؟ .

لقد تغنى ساسة العرب بوحدة عربية وبوحدة ســـورية وبوحدة لبنانيـــة وقد تراءى لنـا خطأ ان حجر العثرة في هذا السبيل كائن في اجزاء هذه الاتحادات وقد تصور جزء من اللبنانيين ان جزآ آخرآ منهم لا يؤمن ايمانه بالكيان اللبناني والحقيقة هي ان التشريع اللبنـاني اضيق من ان يستوعب هذا الكيان

لبنان واللامركزية التشريعية

مشكلة لبنان والحلول التي اقترحت لها .

واذا سألت اي لبناني شئت من اي طائفة كانت عن سبب عدم الاستقرار الذي نتخبط فيه فانه يقول لك ان السبب هو كثرة الاديان الموجودة في لبنان واذا كان هذا الشخص مثقفاً يجيبك ان الطائفية تسيطر عليه .

انه من الحقيقي ان معتقدات اللبنانيين مختلفة جداً ومتعددة . وان ذلك يكوّن صعوبة في سبيل تكوين دولة ،حتى ان بعض اللبنانيين يئسوا من امكانية العيش سوية مع اختلاف الاديان في مجتمع واحد . وقد خرجت في عهد الانتداب اعظم فكرة رجعية عرفها لبنان وهي النقيض التام لتقدمية اللامركزية التشريعية : فكرة نقل السكان المسيحيين من سوريا الى لبنان ونقل المسلمين من هذا البلد الى سوريا ، اي اقتران الاديان بحدود جغرافيـــة . ولكن هذه الفكرة قد اخفقت من حسن الحظ .

وفي عهد الاستقلال تطلع قسم من اللبنانيين نحو اوروبا – وشأن كل ضعيف تقليد القوي – فاذا بهؤلاء يطلبون تطبيق قانون مدني وحيد للاحوال الشخصية على جميع اللبنانيين كما هو الحال في فرنسا مثلا . ففرنسا تبدو لاول نظرة المثل الاعلى في التقدم من حيث التشريع لـــلاحوال

الشخصية . اما انا فلا ارى ذلك ، لا لأن الكاثوليكيين حرموا من بعض خصائصهم الفارقة في التشريع كمعتقدهم بتحريم الطلاق — فانا لا اعلم ما هو موقف كاثوليكيي فرنسا من تشريعها العلماني واللاديني في آن واحد — بل اقول ان التشريع الفرنسي ان كان تقدمياً بالنسبة لسكان فرنسا الوطنيين فهو غير تقدمي بالنسبة لفرنسا الكبيرة التي يعيش فيها سكان المستعمرات الى جانب الفرنسيين في فرنسا ، والتي يعيش فيها الافرنسيين الى جانب سكان المستعمرات في المستعمرات . فخصائص سكان المستعمرات هي غير محترمة في فرنسا كي يعتبروا انفسهم جزءا منها ؛ فالاستعمار الفرنسي لا يرمي الى هدف تقدمي ، كما ان التشريع الافرنسي للاحوال الشخصية من باب اولى لا يجعل الوطن الفرنسي قابلا لان يكون جزءا من وحدة عالمية . ولكي يصل لهذه الدرجة عليه ان يكون اكثر لامركزية في التشريع منه الآن .

ولكن عيب التشريع الافرنسي بأنه غير تقدمي بالنسبة لفرنسا الكبيرة التي تشمل المستعمرات يظهر بصورة مجسمة لو طبق في الشرق الادنى ، اذ انه اذا كانت فرنسا شبه منعزلة عن الشرق ، فان بلاد الشرق الادنى الواقعة على ملتقى القارات الثلاث والمعتقدات المختلفة ، عليها ان تتطور عالميا اكثر من فرنسا . فسوريا ولبنان يحتويان فئات ذات خصائص مختلفة متباينة لا تحتوي عليها فرنسا . واللامركزية التشريعية هي شرط اساسي من شروط الاستقرار في بلادنا والا فنحن معرضون لانشقاق في كياننا ومن الافضل تلافي الاتجاه للاستقلالات

الذاتية باستقلال فرعي في التشريع وتعديل تشريعنا الذي يحرم العلماني ويعطي للطوائف امتيازات مختلفة والذي ليس فيه للمتدينين انفسهم اصحاب الامتيازات الضمانة الموجودة في تشريع لامركزي مدروس ومشتق من مبدأ تقدمي ابرز صفاته الاستقرار .

الاصلاح الطائفي في لبنان وفقاً للامركزية التشريعية :

ويجدر بنا ان نقول بان الاقتراحين السابقين منسجمان مع فهم خاطىء للداء الذي نشكو منه وانه بالرغم من اخفاق هذين الاقتراحين فان قسماً من الرأي العام لم يزل يفتش عن الحلول مع نفس الفهم الخاطىء للطائفية ، معتبراً اياها في تعدد الاديان وفي علاقتها ببعض امور تتعلق بجزء من التشريع يدعى الاحوال الشخصية .

اما الطائفية كما نفهمها هي استقلال الطوائف في سلم التشريع من نقطة اعلى من النقطة التي يجب ان تتفرع منها لتأمين امكانية الاحتفاظ للطوائف بخصائصها الفارقة .

فالتكاثر الفيزيولوجي عند البشر هو من خصائص العروق البشرية وليس من خصائص الفئات المتدينة الفارقة ، بينما نرى المتدينين في لبنان لا يلدون الا متدينين . والدليل على ذلك اننا لا نجد علمانياً في سجل النفوس في الوقت الذي نجد فيه المتدينين . فبينما يجب الاخذ بالاعتبار خصائص المتدينين الفارقة ، فاذا هم يتجاوزونها الى الخصائص العامة . فالفئة العلمانية في لبنان لم تحصل على حقها في احوالها الشخصية مع انها تحوي عدداً كبيراً من الافراد وجلهم مثقفون وهي بهذا تستطيع ان

تمارس مسؤوليات تشريعية . واذا لفتنا النظر الى ان العلمانية لا تعني حتما الالحاد وان تشريعها يستفيد من النظريات الدينية الملائمة وغيرها وان الفئة العلمانية قابلة للتطور مع العلم ، فلماذا لا يكون لها تشريع علماني للاحوال الشخصية يساهم فيه رجال القانون المدني ويطبقونه على العلمانيين وعلى من شاء من الطوائف الصغيرة التي لا يمكن منحها مسؤولية تشريعية؟

الأن العلمانيين لم يتكتلو سياسيا ضمن الجهاز اللبناني يتوجب حرمانهم من احوالهم الشخصية وبالتالي اكراههم معنوياً على الانخراط في الاديان ؟

فازالة تجـــاوز الطوائف على خصائص العروق البشرية هي في الدرجة الاولى من الاهمية في الاصلاح الطائفي ، كما انه من البديهي ان الحقل السياسي (الانتخابات النيابية مثلا) هو حقل مشترك . ولا نرى اي موجب لاستقلال الطوائف فيه اذا ضمن الدستور للطوائف حقوقها وفقاً لمبدأ اللامركزية التشريعية .

وهناك نقاط اخرى في الاصلاح الطائفي تأتي في الدرجة الثانية منها وجوب تفريغ استقلال الطوائف من نقطة واحدة من سلم التشريع الوطني ، واقصد التشريع والتنفيذ المقابل له ، وهذا ما سعى اليـــه المحامون بطلبهم تعديل قـانون ٢ نيسان الذي يجعل تفريغ استقـلال قضاء الطوائف المشمولة بهذا القانون من اعلى نقطـة من سلم التشريـع القضائي لعدم وجود مراقبة على محاكم هذه الطوائف .

واني ارى وجوب السعي في بادىء الامر الى الاصلاح الرئيسي وهو ايجاد كيان للعلمانيين والغاء الطائفية السياسية .

تاثيره على المجتمع اللبناني : ان لبنان لا يؤلف الا دولة نظرية اذا لم تنتشر في الشعب اللبناني علاقات عاطفية بين جميع ابنائه . واذكر انه توفي منذ سنتين شخص لا بأس به من الوجاهة والاهمية ، وقد استرعى انتباهي ان فئـة من السكان كانت تتناقل خبر وفاته بشيء من اللوعة بينما فئة اخرى كادت لاتسمع به ولا تشعر بوفاته اكثر مما تشعر بوفـاة رجل في الصين ولا تربطها به رابطة القرابة المباشرة ولا غير المباشرة اللهم الا اذا رجعنا الى التاريخ العربي القديم او ابعد منه . هذا امر واقع فالدولة لا تتألف من الافكار والدروس والكتب التاريخية فحسب ، بل تتطلب علاقـات متواصلة لجميع افراد الشعب مع بعضهم واهم هـذه العلاقات الرابطةالزوجية .

تعم ان الاصلاح المذكور آنفاً لا يسمح لشخصين من دينين مختلفين بالزواج ، ولكنه يسمح لعلمانيين مشتقين من عـائلتين مختلفتين في الاديان بالزواج من بعضهما . ان زواجاً كهـذا كاف لربط هاتين العائلتين برابطة المودة والزيارات وان وفاة شخص من احدى هاتين العائلتين يلاقي صدى لوعة في العائلة الثانية .

واظن ان من عقاب الداعين للطائفيـة السياسية والحواجز العائليةبين اللبنانيين هو انه عند وفاتهم ورغم ملايينهم لا يبكيهم سوى جزء من الشعب ...

الكيان العلماني من حيث التنفيذ : لا يتطلب تنفيذ هذا الاصلاح اي صعوبة . فالقضاة المدنيون يكلفون بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذا التشريع العلماني المطلوب .

اما تحديد الصلاحيات بين المحكمة العلمانية والمحاكم الدينية فهو نفس تحديد الصلاحيات للمحاكم الدينية فيما بينها وليس في ذلك ما يدعو لمس الاديان .

اعداء الكيان العلماني : ومع ان الكيان العلماني لا يتناقض مع حرية المتدينين بل يدعمها الا انه يتعارض مع مصالح بعض رجال الدين الذين يحتفظون لانفسهم بالنفوذ الادبي على افراد الطائفة .

وهناك اناس استفادوا من الحواجز الطائفية ومن انعدام المودة والعلاقات بين الطوائف لا يريدون ان ينبثق فجر عهد جديد من شأنه اضعاف مراجعهم المادية واستفادوا من وجود الطائفية السياسية في جهاز الدولة لتثبيت مراكزهم .

كما ان للاستعمار مصلحة لتفريق اللبنانيين . ولا ادرى مقدار الدور الذي يلعبه .

الاحوال الشخصية في السنة الماضية

لا اخوض هذا الموضوع بالتفصيل بل اعطي الفكرة التي كونتها باقتضاب فاقول .

اولا — ان المعركة الهائلة التي استغرقت كثيراً من الاخذ والرد في

موضوع الاحوال الشخصية لم يكن رائدها الهدف الرئيسي من الاصلاح اي تحرير العلمانية ، بل الهدف الثانوي الذي كانت الفئات اللبنانية المختلفة متفاوتة بواجبها للدفاع في سبيله .

ثانياً — غشت المحادثات بخصوص الاحوال الشخصية مع مبدأ قيل انه مبدأ مساواة الطوائف مع انه كان في الحقيقة مبدأ تنافس كيانات الطوائف السياسية .

ثالثاً — كانت نتيجة هذه المعركة رد فعل معاكس للعلمانية بتضليل الرأي العام بوصف المشروع الذي اثار معارضة معظم اللبنانيين انه بجانب العلمانية وانه جزء من مطاليب العلمانيين ، وباظهار الرأي العام بانه مناوئ لفكرة حقوق العلمانيين بينما العلمانية في الحقيقة كانت لو عرضت على الرأي العام اقرب قبولا من مشروع الحكومة . واكبر دليل على ذلك هو استغلال العلمانية لدعم المشروع .

هذه فرصة للبنان ملتقى الثقافات المختلفة لان يقدم نموذجاً من النشاط الفكري والتحرر من انانية سيطرة فئة منه على فئة اخرى . وهي فرصة اوجدتها له المشاكل والمصاعب وهي بنفس الوقت فرصة للعالم وللفكرة العالمية بأن توجد مشاكل ومتاعب كهذه في بلد كثر فيه المتعلمون كلبنان الذي نود ان يكون انموذجاً للبلد الذي يشكل قطعة من المجموعة العالمية وذلك بتحويله من واقع امتيازات الطوائف الى مبدأ اللامركزية التشريعية وذلك باستبدال الخطب بالدروس والقول بالعمل .

تصحيح خطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠	١٦	تؤمن	نؤمن
١٢	٢	لارغامهم	لارغامهم
١٢	٨	نتنافى	تتنافى
	٢١	استمرارها	استمرارهما
١٤	٨	التقدمية اللامركزية	التقدمية في اللامركزية
١٦	٦	يمتع	يمنع
٢٢	١	الامور الفرعية	امور فرعية
٢٨	١٣	استقادوا	استفادوا
٢٨	١٩	كونتها	كونتها
٢٩	١٥	لفكرة	للفكرة

طبعت على مطابع الاتحاد بيروت


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت